مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

\* تنسخ أساليب العمل هذه أساليب العمل الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/16/47 وCorr.1، المرفق).

أساليب عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي\*

أولاً- مقدمة

1- تأخذ أساليب العمل في الاعتبار السمات المحددة لاختصاصات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان 1991/42 و1992/28 و1993/36 و1994/32 و1995/59 و1996/28 و1997/50 و1998/41 و1999/37 و2000/36 و2001/40 و2002/42 و2003/31 و2004/39، فضلاً عن قرارات مجلس حقوق الإنسان 6/4 و10/9 و15/18 و24/7. وفي القرار 1997/50، كلفت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل ليس فقط بإبلاغها المعلومات عن طريق تقديم تقرير شامل، بل كلفته أيضاً بالتحقيق في حالات سلب الحرية تعسفاً (الفقرة 15).

ثانياً- سير عمل الفريق العامل

2- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 1991/42. وجدد ولايته الأولى لجنةُ حقوق الإنسان ومجلسُ حقوق الإنسان. واضطلع المجلس بولاية الفريق العامل وفقاً للمقرر 2006/102 وجدد الولاية بموجب القرارات 6/4 و15/18 و24/7. ويُنظر في تجديد ولاية الفريق العامل كل ثلاث سنوات.

3- ينظَّم الفريق العامل داخلياً كما يلي:

(أ) ينتخب الفريق العامل، في دورته الربيعية، رئيساً - مقرراً ونائباً أول للرئيس ونائباً ثانياً للرئيس، لمدة سنة واحدة، مراعياً على النحو الواجب جملة اعتبارات منها ضرورة التناوب بين المناطق الجغرافية والتوازن بين الجنسين. ويباشر أصحاب هذه المناصب عملهم في نهاية الدورة نفسها. ويجوز إعادة انتخاب كل منهم؛

(ب) يؤدي الرئيس - المقرر المهام المسندة إليه بموجب القرار الذي ينشئ أو يجدد ولاية الفريق العامل، وبموجب أساليب عمل الفريق العامل وقراراته. ويمثل الرئيس - المقرر الفريق العامل أمام مجلس حقوق الإنسان والدول وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة. وهو يرأس دورات الفريق العامل؛

(ج) يكون نائب الرئيس الأول منسق الفريق العامل بشأن الشكاوى الفردية، بينما يكون نائب الرئيس الثاني منسق الفريق العامل بشأن متابعة جميع الإجراءات التي يتخذها الفريق العامل؛

(د) يمارس الرئيس - المقرر ونائبا الرئيس مهامهم تحت سلطة الفريق العامل. وعند غياب الرئيس - المقرر، يتولى نائب الرئيس الأول، أو نائب الرئيس الثاني بدلاً منه، بصفة مؤقتة المهام المسندة إلى الرئيس - المقرر حسبما تقتضيه الظروف. وفي حال غياب أحد نائبي الرئيس، يتولى الآخر بصفة مؤقتة المهام المسندة إلى نائب الرئيس الغائب؛

(ه) يقدم كل من أصحاب المناصب الثلاثة هؤلاء إلى الفريق العامل في بداية كل دورة تقريراً كاملاً عن الأنشطة التي اضطلع بها في الفترة الفاصلة بين دورتين، وعن أي نشاط اضطلع به أثناء إحدى الدورات بمعزل عن أعضاء الفريق العامل الآخرين؛

(و) يجوز للفريق العامل أن يعين في أي وقت مقرراً يُعنى بمسائل محددة تحظى بالاهتمام.

4- يجتمع الفريق العامل ثلاث مرات على الأقل في السنة لمدة خمسة إلى ثمانية أيام عمل على الأقل، ويكون ذلك في جنيف بصفة عامة.

5- عندما تتعلق القضية قيد النظر أو الزيارة القطرية ببلد ينتمي إليه أحد أعضاء الفريق العامل، أو في الحالات التي يمكن أن تنطوي على تضارب في المصالح، لا يشارك العضو المعني في مناقشة القضية أو في الزيارة أو في إعداد التقرير المتعلق بها.

6- يصدر الفريق العامل، خلال المداولات التي يتناول فيها قضايا أو حالات فردية، آراء تدرَج في تقريره السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان. وتكون آراء الفريق العامل ناتجة عن توافق آراء أعضائه؛ فإذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء اعتُمد رأي الأغلبية بوصفه رأي الفريق العامل.

ثالثاً- تنفيذ ولاية الفريق العامل

7- تتمثل ولاية الفريق العامل في التحقيق في حالات سلب الحرية المفروضة تعسفاً. ويستند الفريق العامل في أداء ولايته إلى المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، وتحديداً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذلك إلى المعايير التالية عند الاقتضاء:

(أ) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛

(ب) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

(ج) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم؛

(د) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")؛

(ﻫ) اتفاقية حقوق الطفل؛

(و) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن أي معيار آخر ذي صلة.

8- كقاعدة عامة، يشير الفريق العامل، لدى معالجة حالات سلب الحرية تعسفاً بالمعنى المقصود في الفقرة 15 من القرار 1997/50، إلى الفئات القانونية الخمس التالية في أداء ولايته:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(ﻫ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

رابعاً- تقديم البلاغات والنظر فيها

ألف- تقديم البلاغات إلى الفريق العامل

9- تقدَّم البلاغات خطياً وتوجَّه إلى الأمانة ويُذكر فيها لقب المرسل واسمه وعنوانه و(اختيارياً) أرقام الهاتف والتلكس والفاكس أو عنوان البريد الإلكتروني.

10- تشكل كل حالة، قدر المستطاع، موضوع عرض يتضمن ملابسات الاعتقال أو الاحتجاز واللقب والاسم وأي معلومات أخرى تمكّن من تحديد هوية الشخص المحتجز وكذلك وضعه القانوني، ولا سيما:

(أ) تاريخ ومكان الاعتقال أو الاحتجاز أو أي شكل آخر من أشكال سلب الحرية وهوية الأشخاص الذين يُفترض أنهم قاموا بذلك بالإضافة إلى أي معلومات تلقي الضوء على ملابسات سلب الشخص حريته؛

(ب) الأسباب التي ذكرتها السلطات لتبرير الاعتقال أو الاحتجاز أو سلب الحرية؛

(ج) التشريع المطبق في هذه الحالة؛

(د) الإجراءات التي تتخذها السلطات الإدارية والقضائية، بما في ذلك إجراءات التحقيق أو استخدام سبل الانتصاف الداخلية، والخطوات المتخذة على الصعيد الدولي أو الإقليمي، ونتائج هذه الإجراءات أو أسباب عدم فعالية هذه التدابير أو عدم اتخاذها؛

(ﻫ) عرض لأسباب اعتبار سلب الحرية تعسفياً؛

(و) تقرير عن جميع العناصر التي قدمها المصدر بهدف إطلاع الفريق العامل على كل جوانب الحالة المبلغ عنها، نحو بدء المحاكمة؛ والإفراج المؤقت أو النهائي؛ وتغيير شروط الاحتجاز أو مكانه أو أي ظروف أخرى مشابهة. وللفريق أن ينهي نظره في الحالة إذا لم ترده معلومات أو رد من المصدر.

11- تيسيراً لعمل الفريق العامل يُستحسن تقديم البلاغات باستخدام الاستبيان النموذجي المتاح لدى أمانة الفريق العامل.

12- يمكن أن يُرسل البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل الأفراد المعنيون أو أسرهم أو ممثلوهم. ويمكن أن تحيل هذه البلاغات أيضاً الحكوماتُ والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وكذلك المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعند معالجة البلاغات، يضع الفريق العامل في اعتباره المواد 9 و10 و14 من مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

13- يجوز للفريق العامل، طبقاً لأحكام الفقرة 4 من قرار لجنة حقوق الإنسان 1993/36، أن ينظر من تلقاء نفسه في الحالات التي قد تشكل سلباً تعسفياً للحرية.

14- يجوز لرئيس - مقرر الفريق العامل أو لنائبه الأول، في حال غيابه (انظر الفقرة 3(ج) و(د))، أن يقرر عرض الحالة على الحكومة المعنية، عندما لا تكون دورة الفريق العامل معقودة.

باء- النظر في البلاغات

15- حرصاً على التعاون المتبادل، تُعرض البلاغات على الحكومة ويُعرض ردها على مصدر البلاغ ليقدم مزيداً من التعليقات عليه. ويتولى إحالتها رئيس - مقرر الفريق العامل أو نائبه الأول إن لم يكن موجوداً (انظر الفقرة 3(ج) و(د)). وفيما يخص الحكومات، توجه الرسالة عبر الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وفي الرسالة، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن ترد في غضون 60 يوماً، وهي فترة يمكن أن تجري الحكومة خلالها تحريات مناسبة كي تزود الفريق العامل بأوفى معلومات ممكنة. وفي الرسالة يُعلم الفريق العامل الحكومة أيضاً أنه مخول إصدار رأي يحدد فيه هل كان سلب الحرية المبلغ عنه تعسفياً. فإذا لم يرد من الحكومة رد في غضون المهلة الزمنية جاز للفريق العامل أن يصدر رأياً بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصدر.

16- لكن، إذا رغبت الحكومة في تمديد هذه المهلة الزمنية وجب عليها أن تُعلم الفريق العامل بأسباب طلب التمديد كي يتسنى منحها مهلة أخرى للرد لا تتجاوز شهراً واحداً. وحتى إذا لم يرد أي رد عند انقضاء المهلة الزمنية المحددة، جاز للفريق أن يصدر رأياً بالاستناد إلى جميع المعلومات التي حصل عليها.

جيم- الإجراءات المتخذة بشأن البلاغات

17- يتخذ الفريق العامل، في ضوء المعلومات التي يحصل عليها، أحد التدابير التالية:

(أ) إذا كان الشخص قد أُفرج عنه، لأي سبب من الأسباب، بعد إحالة القضية إلى الفريق العامل، تُحفظ القضية بعد صدور رأي بشأنها. ويحتفظ الفريق العامل بالحق في إصدار رأي في كل حالة على حدة، يبين فيه هل كان سلب الحرية تعسفياً، رغم الإفراج عن الشخص المعني؛

(ب) إذا رأى الفريق العامل أن الأمر لا يتعلق باحتجاز تعسفي أصدر رأياً يعلن فيه ذلك. ويمكن للفريق العامل أيضاً تقديم توصيات في هذه الحالة إذا رأى ضرورة لذلك؛

(ج) إذا رأى الفريق العامل أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات من الحكومة أو من المصدر جاز له أن يُبقي القضية معلقة ريثما ترد هذه المعلومات؛

(د) إذا رأى الفريق العامل أن الطابع التعسفي للاحتجاز ثابت أصدر رأياً يعلن فيه ذلك وقدم توصيات إلى الحكومة.

18- تحال الآراء التي يصدرها الفريق العامل إلى الحكومة المعنية. وتبلَّغ إلى المصدر بعد إحالتها إلى الحكومة بأسبوعين.

19- يعرض الفريق العامل على مجلس حقوق الإنسان الآراء الصادرة عنه في تقريره السنوي.

20- ينبغي للحكومات والمصادر والأطراف الأخرى أن تُعلم الفريق العامل بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن التوصيات التي قدمها الفريق العامل في الرأي الصادر عنه. وهذا يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان باستمرار على التقدم المحرز وعلى أي صعوبات تصادَف في تنفيذ التوصيات فضلاً عن أي تقصير في اتخاذ إجراءات.

دال- إجراءات مراجعة الآراء

21- يجوز للفريق العامل، في ظروف استثنائية، بطلب من الحكومة المعنية أو المصدر، أن يُعيد النظر في آرائه في الحالات التالية:

(أ) إذا رأى الفريق العامل أن الوقائع التي يستند إليها الطلب جديدة تماماً وأنها كانت ستجعله يغير قراره لو أنه علم بها؛

(ب) إذا كان الطرف الذي أرسل الطلب يجهل الوقائع أو يتعذر عليه الحصول عليها؛

(ج) إذا كان الطلب وارداً من حكومة، شريطة أن تكون قد احترمت المهلة الزمنية للرد، المشار إليها في الفقرتين 15 و16 أعلاه.

خامساً- الإجراء العاجل

22- يجوز اللجوء إلى ما يسمى "الإجراء العاجل" في الحالات التالية:

(أ) في الحالات التي توجد فيها ادعاءات موثوقة بما فيه الكفاية تفيد بتعرض شخص لسلب حريته تعسفاً، وبأن استمرار سلب الحرية هذا يشكل تهديداً خطيراً لصحة هذا الشخص أو لسلامته البدنية أو النفسية أو حتى لحياته؛

(ب) في الحالات التي توجد فيها ظروف خاصة تقتضي إجراءً عاجلاً، حتى لو لم يُدعَ وجود مثل هذا التهديد.

23- بعد إحالة نداء عاجل إلى الحكومة، يجوز للفريق العامل إحالة القضية عن طريق إجراءاته المعهودة من أجل إصدار رأي يبين هل كان سلب الحرية تعسفياً. وهذه النداءات - التي لها طابع إنساني صرف - لا تمثل بأي حال من الأحوال حكماً مسبقاً على أي رأي قد يصدره الفريق العامل. وعلى الحكومة أن تقدم رداً منفصلاً على كل من الإجراء العاجل والإجراء العادي.

24- يحيل الرئيس-المقرر، أو نائب الرئيس الأول في غيابه (انظر الفقرة 3 (ج) و(د))، النداء بأسرع وسيلة ممكنة إلى وزير خارجية البلد المعني عن طريق بعثته الدائمة.

سادساً- الزيارات القطرية

25- يضطلع الفريق العامل بزيارات رسمية متواترة الغرض منها إنجاز المهام المسندة إليه. ويتم التحضير لهذه الزيارات بالتعاون مع الحكومة ووكالات الأمم المتحدة في الميدان وممثلي المجتمع المدني. وهذه الزيارات تتيح للفريق العامل فرصة الدخول في حوار مباشر مع الحكومة المعنية ومع ممثلي المجتمع المدني من أجل التوصل إلى فهم أفضل لأوضاع سلب الحرية في البلد وأسباب الاحتجاز التعسفي. وتمثل زيارات مرافق الاحتجاز جزءاً مهماً من هذه البعثات ، بما في ذلك زيارة المؤسسات العقابية والسجون ومخافر الشرطة ومراكز احتجاز المهاجرين ومستشفيات الأمراض النفسية.

26- عندما يتلقى الفريق العامل دعوة من حكومة للقيام بزيارة قطرية، يرد الفريق العامل بدعوة الممثل الدائم للدولة المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى اجتماع لتحديد موعد الزيارة القطرية وشروطها. وتبدأ أمانة الفريق العامل حواراً مع الأطراف المعنية بالزيارة توخياً لاتخاذ جميع التدابير العملية لتيسير المهمة. ويجري الإعداد للزيارة بالتعاون الوثيق مع السلطات الدبلوماسية للبلد المضيف ووكالات الأمم المتحدة.

27- يجب على الحكومة أن تضمن للفريق العامل، أثناء الزيارة، إمكانية عقد اجتماعات مع السلطات العليا في أجهزة الدولة (السياسية والإدارية والتشريعية والقضائية)، وإمكانية قيامه بزيارة المؤسسات العقابية والسجون ومخافر الشرطة ومراكز احتجاز المهاجرين والسجون العسكرية ومراكز احتجاز الأحداث ومستشفيات الأمراض النفسية. وتتاح للفريق العامل إمكانية عقد اجتماعات مع جميع السلطات والمسؤولين ممن لديهم تأثير في الحرية الشخصية للأفراد الخاضعين للولاية القضائية للدولة المضيفة. ويعقد الفريق العامل اجتماعات أيضاً مع الهيئات والوكالات الدولية وكذلك مع المنظمات غير الحكومية والمحامين ونقابات المحامين وغير ذلك من الجمعيات المهنية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والسلطات الدينية. وتُكفل السرية المطلقة أثناء المقابلات بين الفريق العامل والأشخاص المسلوبة حريتهم. وتضمن الحكومة عدم وقوع أعمال انتقامية تستهدف الأشخاص الذين أجرى الفريق العامل مقابلات معهم.

28- يقوم الفريق العامل بزيارتين على الأقل في السنة ويتألف وفده من اثنين على الأقل من أعضائه.

29- لدى انتهاء الزيارة، يقدم الفريق العامل إلى الحكومة بياناً أولياً يُطلعها فيه على النتائج الأولية التي توصل إليها. ويطلع عامةَ الجمهور على هذه النتائج عن طريق مؤتمر صحفي ينظّم عقب إطلاع الحكومة عليها.

30- يُعد الفريق العامل تقريراً يُحال فور اعتماده إلى حكومة البلد الذي تمت زيارته لجمع ما لديها من ملاحظات بشأن الأخطاء الوقائعية والقانونية. ويأخذ التقرير النهائي في الاعتبار ملاحظات الحكومة. ويُنشر التقرير كإضافة للتقرير السنوي.

31- يحترم أعضاء الفريق العامل تشريعات البلد المضيف أثناء الزيارة.

32- بعد الزيارة بعامين، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم تقرير عن تنفيذ التوصيات التي قدمها الفريق في تقريره عن البعثة. وخلال إجراء المتابعة هذا، تحاط علماً جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية بالزيارة وتبدي ملاحظاتها. ويطلب الفريق العامل، إذا لزم الأمر، القيام بزيارة متابعة إلى البلد المعني.

سابعاً- التنسيق مع آليات حقوق الإنسان الأخرى

33- توخياً لتعزيز التنسيق الجيد القائم بين مختلف هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان (القرار 1997/50، الفقرة 1(ب))، يتخذ الفريق العامل الإجراءات التالية:

(أ) إذا رأى الفريق العامل، لدى النظر في ادعاءات عن انتهاكات لحقوق الإنسان، أنه قد يكون من الأنسب أن يعالج هذه الادعاءات فريق عامل أو مقرر خاص آخر أحالها إلى الفريق العامل أو المقرر ذي الصلة الذي تدخل في نطاق اختصاصاته ليتخذ إجراء مناسباً بشأنها؛

(ب) إذا تلقى الفريق العامل ادعاءات عن انتهاكات لحقوق الإنسان تدخل في نطاق اختصاصه وكذلك في نطاق اختصاص آلية أخرى معنية بالموضوع جاز له أن ينظر في اتخاذ إجراء مناسب بالاشتراك مع الفريق العامل أو المقرر الخاص المعني؛

(ج) إذا أحيلت إلى الفريق العامل بلاغات تتعلق ببلد عين له مجلس حقوق الإنسان مقرراً خاصاً أو آلية مناسبة أخرى معنية بهذا البلد تعين على الفريق العامل أن يحدد، بالتشاور مع المقرر أو الشخص المسؤول، الإجراء الواجب اتخاذه؛

(د) إذا كان البلاغ الموجه إلى الفريق العامل يتعلق بحالة سبق أن أحيلت إلى هيئة أخرى، تعين اتخاذ الإجراءات التالية:

‘1‘ إذا كانت وظيفة الهيئة التي أحيلت إليها المسألة هي معالجة التطور العام لحقوق الإنسان في مجال اختصاصها (مثل معظم المقررين الخاصين وممثلي الأمين العام والخبراء المستقلين) احتفظ الفريق العامل باختصاصه لمعالجة هذه المسألة؛

‘2‘ على أنه إذا كانت وظيفة الهيئة التي سبق أن أحيلت إليها المسألة تتمثل في معالجة حالات فردية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات) تعين على الفريق العامل أن يحيل القضية إلى هذه الهيئة الأخرى إذا كان الأمر يتعلق بالشخص نفسه والوقائع نفسها.

34- فضلاً عن ذلك، لا يقوم الفريق العامل بزيارات إلى البلدان التي سبق أن عين لها مجلس حقوق الإنسان مقرراً قطرياً أو آلية مناسبة أخرى معنية بهذا البلد، ما لم ير المقرر الخاص أو الشخص المسؤول أن زيارة الفريق العامل مفيدة.